



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها

سنة

سنة

2675,00 د.ج

1070,00 د.ج

5350,00 د.ج

2140,00 د.ج

تزاد عليها

نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهـوس

مواسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 12-441 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 3
مرسوم تنفيذي رقم 12-442 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 5
مرسوم تنفيذي رقم 12-443 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية..... 8
مرسوم تنفيذي رقم 12-444 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بالتسier المالي للمحاكم الإدارية..... 9
مرسوم تنفيذي رقم 12-445 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنياً ببلدية تيبازة، ولاية تيبازة..... 10
مرسوم تنفيذي رقم 12-446 مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيكدة..... 11
مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 مؤرّخ في 14 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهيأكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها (استدراك)..... 11

مواسيم فردية

مواسيم رئاسية مؤرّخة في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، تتضمن تعين قضاة..... 11
--

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرّخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها التجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين..... 16

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربیع الأول عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات..... 16
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 22
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 24
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المركز الوطني لراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 26

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في أول ربیع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يجعل منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول إجباريا..... 31
--

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-35 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12-441 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.500.000	الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	08 - 34
2.500.000	الوزير الأول - نفقات تسخير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبر	
2.500.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
15.000.000	النفقات المتعلقة بتسهيل لجنة الحكم الراشد.....	11 - 37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
17.500.000	مجموع العنوان الثالث	
17.500.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
17.500.000	مجموع الفرع الأول	
17.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
10.500.000	الوزير الأول – الأدوات والأثاث.....	02 - 34
7.000.000	الوزير الأول – اللوازم.....	03 - 34
17.500.000	مجموع القسم الرابع	
17.500.000	مجموع العنوان الثالث	
17.500.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
17.500.000	مجموع الفرع الأول	
17.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية لسنة 2012، الفرع الجزائري الأول، المصالح المركزية، العنوان الرابع، التدخلات العمومية، القسم الثالث، النشاط التربوي والثقافي، باب رقمه 43-03 وعنوانه "تحسين المستمر المنظم على المستوى الولائي ونفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة مليارات وسبعمائة وثلاثة وستون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف دينار (5.763.890.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة مليارات وسبعمائة وثلاثة وستون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف دينار (5.763.890.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12-442 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-99 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
52.000.000	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	نفقات متعلقة بمتابعة وتقديم إصلاح المنظومة التربوية.....
52.000.000	مجموع القسم السابع	08 - 37
52.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق ١٠ (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
02 - 43	الإدارة المركزية - نفقات التكوين قصیر المدى في الجزائر وفي الخارج، وتحسين المستوى لمستخدمي التربية الوطنية	178.000.000
	مجموع القسم الثالث	178.000.000
	مجموع العنوان الرابع	178.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	230.000.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	3.460.000.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	2.073.890.000
	مجموع القسم الأول	5.533.890.000
	مجموع العنوان الثالث	5.533.890.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	5.533.890.000
	مجموع الفرع الأول	5.763.890.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	5.763.890.000

الجدول الملحق "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
52.000.000	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانت التسيير إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا	01 - 36
52.000.000	مجموع القسم السادس	
52.000.000	مجموع العنوان الثالث	
178.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي، نفقات التكوين المسبق للترقية ونفقات الامتحانات	03 - 43
178.000.000	مجموع القسم الثالث	
178.000.000	مجموع العنوان الرابع	
230.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنتع	
360.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
360.000.000	مجموع القسم الثاني	
360.000.000	مجموع العنوان الثالث	
360.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - راتب الرئيسي للنشاط	3.133.890.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - راتب الرئيسي للنشاط	2.000.000.000
	مجموع القسم الأول	5.133.890.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية	40.000.000
	مجموع القسم الثالث	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.173.890.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	5.173.890.000
	مجموع الفرع الأول	5.763.890.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.763.890.000

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-48 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 12-443 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتصل بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمراء بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحفوتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربیع الأول عام 1418 الموافق 21 يولیو سنة 1997 الذي يحدد إجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1419 الموافق 14 نویمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايوا سنة 1998 والمتصل بالمحاكم الإدارية، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التسيير المالي للمحاكم الإدارية.

المادة 2 : يقوم وزير العدل، حافظ الأختام بتعيين أمر ثانوي بالصرف في كل محكمة إدارية وفق التنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتولى الأمر بالصرف الثانوي الالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المفوضة.

وبهذه الصفة يتعين عليه :

- إعداد التقديرات السنوية لميزانية المحكمة الإدارية واقتراحتها،
- إصدار أوامر الإيرادات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعين مليون دينار (485.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسخير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 12-31 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعين مليون دينار (485.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسخير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 11-31 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الراتب الرئيسي للنشاط".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12-444 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بالتسخير المالي للمحاكم الإدارية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-125 و(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 يولیو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 يولیو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنياً ببلدية تيبازة، ولاية تيبازة ويتم قائمة هذه المراكز طبقاً للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.
عبد المالك سلال

الملحق 4

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنياً

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)	
بلدية تيبازة ولاية تيبازة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنياً لتيبازة

- مسک المحاسبة وفقاً للأشكال المحددة في التنظيم المسير للمحاسبة العمومية،

- إرسال الحساب الإداري للمحكمة الإدارية إلى مجلس المحاسبة وفقاً للتشريع المعمول به.

المادة 4: يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، في حدود الاعتمادات المفوترة، أوامر بتفويض الاعتمادات حسب كل باب، لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين للمحاكم الإدارية.

يمكن أثناء السنة إدخال تعديلات على الأوامر بتفويض الاعتمادات عندما تتعلق بنفس الباب.

تبلغ الأوامر بتفويض الاعتمادات والتعديلات التي يمكن أن تجري عليها، إلى المراقب المالي والمحاسب المختصين.

المادة 5: يخضع الالتزام بنفقات المحكمة الإدارية للرقابة المسندة للمراقب المالي بولاية مقر المحكمة الإدارية.

المادة 6: أمين الخزينة بولاية مقر المحكمة الإدارية هو المحاسب الموكل له بالدفع.

المادة 7: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاعتمادات المخصصة لمرتبات القضاة والمستخدمين التي تخضع للتسيير المركزي.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.
عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12-445 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنياً ببلدية تيبازة، ولاية تيبازة.

إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

بيان علی 23 جولای 1433 الموافق سنه 2012 و المذکور أعلاه، ينشأ قصر الثقافة لسکنہ.

المادة 2 : يحدد مقر قصر الثقافة لسكنكدة بمدينة سكنكدة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26
ديسمبر سنة 2012.

عبدالملك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 مقدم في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 16 الصادر بتاريخ 28
ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

الصفحة 9 - الملحق - الخانة 28 :

**- بدلا من : دار الأشخاص المسنين لبابار بلدية
بابار - ولاية خنشلة.**

- يقرا: دار الأشخاص المسنين لخنشلة بلدية
خنشلة - ولاية خنشلة.

مِنْ أَسْبِعْ فَرْدِيَّةٍ

- خالدة مشماش،
 - سيهام سايح،
 - سهام سرير،
 - عفاف خروبي،
 - فراح بن سعيد،
 - عز الدين بن مناح،
 - يونس يابيو،
 - خالد معاشو،
 - صالح شرفي،
 - نبيل خماج.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 29 محرّم عام 1434 الموافق
13 ديسمبر سنة 2012، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسعادة الآتية أسماؤهن قضاة :

- نورية بخلفة،
 - فايزة عليم،
 - نوال عصمانى،
 - ليلى حبيل،
 - نور الهدى شنطوح،

– فؤاد منصور،
 – أحمد مروش،
 – موسى عواس،
 – حمزة بوشوashi،
 – عبد اللطيف بشارة،
 – حمزة صانع،
 – رؤوف خلة،
 – طارق لزعر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوائل واللadies الآتية أسماؤهم قضاة :

– ليندة عثمان،
 – سهام بن لقرع،
 – نور الهدى حارش،
 – سميرة بن فريحة،
 – سهام عماره،
 – سعيدة بکير،
 – آمال بن فاتح،
 – لامية ميهوبی،
 – مراد زروالي،
 – عبد المؤمن مويسی،
 – حکیم خطاب،
 – سفیان زایدی،
 – بن علو بن زیدان،
 – أسامة بادی،
 – رضوان نویشي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوائل واللadies الآتية أسماؤهم قضاة :

– نسیمة عبدون،
 – أسماء مهدیة سعید،
 – فاطمة حداد،
 – محمد نذیر برحة،
 – مالک بن حدة،
 – عبد الرفیق بن علال،
 – مدنی شعطوق،
 – فؤاد کروم،
 – محمد جطو،
 – طارق موساوی،
 – حکیم حبار،
 – فیصل عبید،
 – حمزة شرابن،
 – ناصر بایک،
 – عبد الله محارزی.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوائل واللadies الآتية أسماؤهم قضاة :

– عقيلة بوکثیر،
 – لویزة حبوش،
 – یاسمينة بوزار،
 – فتیحة شاوش،
 – رحاب یوسفی،
 – نسرین سرحانی،
 – نفیسه حیدرة،
 – نبیله امجکوح،
 – فائزہ شواطر،
 – وسام مکتفی،
 – وداد بوزکری،
 – ندى عزيري،
 – کھینہ منقلاتی،
 – عثمان مخلوفي،
 – مراد بوشارب،
 – أحمد معاشو،
 – رفیق عطوط،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوائل واللadies الآتية أسماؤهم قضاة :

– أحلام ریحانی،
 – کھینہ أجعوت،
 – مریم بالرایس،
 – أمینة طیابی،
 – حفیظة لوصایق،
 – سامیة منصوري،
 – هجیرة کبوش،
 – فوزیة سقمان،

- منال خلوى،
- سومية بوقلمون،
- نسيمة زروني،
- سعيدة بوقصة،
- ريم بولزار،
- عبير بورزام،
- هنية منال جنائي،
- مونية بن عامر،
- فاطمة الزهراء بيتور،
- إيمان فحفاز،
- حنان جاوي،
- منال نيل،
- فريزة دحماني،
- حفيظة زيدي،
- كمال عباس،
- مولود بلبواب،
- كريم بن داني،
- سليم بن عطية،
- يوسف لقام،
- محمد ذراع الميزان،
- مصطفى بنت الخوخ،
- صالح بن حرکات،
- عبد الله بن قلة،
- عبد السلام تقية،
- عادل بوحبل،
- رشيد بورعدة.

- فريدة بوكلو،
- لييندة صابري،
- حدة دراف،
- عمار قايدى،
- علاوة حمدى،
- رؤوف لبيض،
- نور الدين وزانى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والصادرة الآتية أسماؤهم قضاة :

- أمينة برنو،
- ياسمين زبيري،
- زينب بوذراع،
- نعيمة جيدور،
- دلال قندوزي،
- نسيمة طوبال،
- الجيدة بوضياف،
- فوزية بن رنو،
- سامية بوشارب،
- لوبيزة بندو،
- زينب قاسي،
- سناء بن عبة،
- حميده الوالي،
- خديجة بوшибيان،
- نسيم ولد عمار،
- مراد بلالطة،

- مهدي أحمد ناصر،
- عثمان بن طاهر،
- عبد الرزاق عبابسة،
- جمال فرقور،
- أحمد حمادي،
- عثمان صديقي،
- شمس الدين بلمناعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والصادرة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سميرة ياحي،
- إيمان بوخاتم،
- نعيمة سليمان،
- أسماء شرقى،
- زينة بن ديدة،
- إيمان بورجول،
- يسمينة ناجي،
- موافية بن شاوي،
- مصطفى شهبي،

- ريم عبد الرحيم،
- مريم موراد،

- إيمان طالب،
- سارة شرفى،
- أسماء سلطانية،
- سجية شريفى،
- فوزية جاھل،
- فاطمة الزهراء اسماعيلى،
- جميلة حيداوي،
- كريمة حمدى،
- سعيدة رافع،
- منال طرقاية،
- أمينة عبابسة،
- صفاء عبد المولى،
- كمال جنان،
- محفوظ طيبابي،
- علي عساسي،
- أحمد عشى،
- الحاج سعیدي،
- سمير بليل،
- وحيد سملالة،
- أمين شاعة.

- عبد النور بلاطى،
- علي رضوان،
- عبد الوهاب جعيجى،
- محمد رضا خرشي،
- محمد علي عامر،
- هشام نعيمي،
- فاروق بوخازانى،
- حسين حدي،
- عبد الحق بن صالح،
- نور الدين تريعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوائلن والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوائلن والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- مهدية إزمران،
- فضيلة حواسين،
- نور الإيمان مصوبى،
- سعاد سماى،
- أمال سعدي،
- نوال مبرك،
- سميحة حدادو،
- إسماعيل شدرى معمر،
- فؤاد خير،
- محمد دراجية،

- محمد رضا غرناتى،
- محمد حمدون،
- سفيان قواردية،
- لخضر بلقاسم،
- مزيان رومان،

- عايدة بن عامر،
- عواطف عباد،
- ليلية عرباجى،
- إلهام ليفركى،
- زوليخة مدانى،
- فوزية نايب،
- عقبة خالدى،
- دنيزاد زيايدى،
- عبد الغنى إشير،
- خالد عيسانى،
- دحمان بوجعران،
- سفيان بهور،
- مسعود رحىش،
- أمعمر طاهر عباس،
- حمود زهار،
- طارق سلمانى،
- كمال شنوفى،
- الطاهر العرابى،
- سليم بن الحاج جلول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوائلن والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- حبيبة بوعزنى،
- كنزة سنداد،

- نذير براهيمية،
 - نصیر عاشوري،
 - مروان لعلاوي،
 - أحمد شرقى،
 - حسام الدين حبشي،
 - محمد سفيان بعزيز،
 - فيصل بورقة،
 - طارق بوخروبة،
 - رشدى نحال،
 - مهدي حامي،
 - عبد العلي بولوح،
 - محمد جبارة.

- زهير بوراس،
 - سفيان معيوف،
 - كمال بن عالية،
 - زين الدين بورزق،
 - عبد القادر الأمين بن عياد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- يسمينة سهيلي،
 - مباركة براهيمي،
 - فتيحة بلقاسم،
 - نادية يحمى،
 - أميرة بطوري،
 - سعيدة زعير،
 - سوهيلة بلقط،
 - أوزنة أعراب،
 - كريمة سفاري،
 - مراد الحمزة،
 - حميد باير،
 - عبد القادر الكتروسي،
 - وسام براهمي،
 - مسعود بلعباس،
 - محمد بزار،
 - بلوافي الوافي،
 - سمير دادو،
 - عبد الغاني دلندة،
 - فرحات بوخرباب،
 - محسن حلب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- ريمه حجاجي،
 - فاطمة الزهراء بوخديمي،
 - خيرة مرحول،
 - فتيحة دلاج،
 - مليكة رملة،
 - شرين بن بشير،
 - ندى بن حاج،
 - نزيهة براهمة،
 - سومية خنفر،
 - عائشة خليل،
 - رميلة رحmani،
 - عماد الدين رحيمية،
 - موجاد سالى،
 - محمد رحمون،
 - عبد الغانى بن فطوم،
 - بلال جابرى،
 - جمال بيراز،
 - سمير جامع،
 - عبد القادر نعمان،
 - سمير زراولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سعاد ليتيم،
 - خيرة جمام،
 - لوبيزة سعادة،
 - إسمهان بن عياد،
 - مباركة مسعودي،
 - جمال خراخرية،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة أمال مناعة قاضية.

قوارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء مكاتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء مكاتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، فيما يخص ولاية غليزان، كما يأتي :

48 - ولاية غليزان :

السيدة والسادة :

- بن أحمد عبد المالك، رئيساً،

- شاوش عبد الحميد، نائب رئيس،

- طواهير عبد الله، مساعداً،

- صغير واعلي أم الخير، مساعدة،

- بن راشد مولاي أحمد، كاتباً.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012.

محمد شرفي

"المادة الأولى": تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات، طبقاً للجدول الآتي :

الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوكيل الجندي	التوكيل الكامل	التوكيل الجندي	التوكيل الكامل		
200	1	265	-	-	181	84	عامل مهني من المستوى الأول	
		51	-	-	50	1	عون خدمة من المستوى الأول	
		318	-	-	4	314	حارس	
219	2	28	-	-	-	28	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	5	-	-	-	5	عامل مهني من المستوى الثاني	
		20	-	-	-	20	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
		307	-	-	-	307	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	57	-	-	-	57	عون وقاية من المستوى الثاني	
.		1054	-	-	235	819	المجموع العام	

المادة 2: توزع المناصب المالية للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

عن وزير المالية
الأمين العام
مليود بوطبة

عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

توزيع المناصب المالية للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات

النوع حسب طبيعة عقد العمل

الجامعة	الإحصاء حسب طبيعة مقد العمل																				الولاية	
	عقود محددة المدة								عقود غير محددة المدة													
	عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل				عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل													
	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	حارس	عامل مهني المستوى الأول	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	عون وقياية المستوى الثاني	عون وقياية المستوى الثالث	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	عون خدمة المستوى الأول		
11	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	2	-	-	-	1	5	-	2		أدرار		
23	-	-	-	-	-	-	-	-	7	1	6	-	1	-	1	7	-	-		الشلف		
23	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	2	6	-	1	-	2	10	-	1		الأفواط	
26	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	4	9	-	-	-	-	9	-	-		أم البواقي	
34	-	-	-	-	-	-	-	-	7	3	11	-	-	-	1	10	-	2		باتنة		
17	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	4	-	-	-	-	8	-	3		بجاية		
19	-	-	-	-	-	-	-	-	2	1	4	-	-	-	1	10	-	1		بسكرة		
12	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	2	-	-	-	-	4	-	4		بشار	
23	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	2	9	-	-	-	-	6	-	1		البلدية	
17	-	-	-	-	-	-	-	-	4	2	7	-	-	-	-	-	-	-	4		البويرة	
16	-	-	-	-	-	-	-	-	4	1	4	-	-	-	-	4	-	3		تامننست		
23	-	-	-	-	-	-	-	-	7	-	8	-	1	-	1	6	-	-		تبسة		

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	النوع حسب طبيعة مقد العمل																								الولاية				
	عقود محددة المدة												عقود غير محددة المدة																
	عقود بالتوقيت		عقود بالتوقيت الكامل										عقود بالتوقيت		عقود بالتوقيت الكامل														
	عامل	عون	عامل	عون	عامل	سيارة	عامل	عون	عامل	عون	عامل	سيارة	عامل	عون	عامل	عون	عامل	عون	عامل	عون	عامل	عون	عامل	عون	عامل	عون			
	مهني	خدمة	مهني	خدمة	مهني	الثاني	مهني	خدمة	مهني	خدمة	مهني	الثاني	مهني	خدمة	مهني	خدمة	مهني	خدمة	مهني	خدمة	مهني	خدمة	مهني	خدمة	مهني	خدمة			
	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	الأول	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	الأول	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى			
	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول			
28	-	-	-	-	-	-	-	-	-	11	1	6	-	1	-	1	7	-	1	7	-	1	7	-	1	7			
27	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	2	10	-	-	-	-	1	6	-	1	6	-	1	6	-	1	6		
20	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	7	-	-	-	-	1	6	-	1	6	-	1	6	-	1	6		
87	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	7	39	-	-	-	2	-	32	-	2	32	-	2	32	-	2	32		
29	-	-	-	-	-	-	-	-	-	8	1	11	-	1	-	-	-	5	1	1	5	1	2	5	1	2	5		
15	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	-	3	1	1	-	-	6	-	-	6	-	-	6	-	-	6		
30	-	-	-	-	-	-	-	-	-	8	-	2	11	-	-	-	1	7	-	1	7	-	1	7	-	1	7		
31	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	1	7	-	1	-	-	2	12	-	2	12	-	4	12	-	4	12		
21	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	6	-	3	-	-	-	6	-	-	6	-	-	6	-	-	6	-	
21	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	1	7	-	-	-	-	2	5	-	-	2	5	-	-	2	5	-	-	2
19	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	-	-	6	-	2	-	-	4	-	-	4	-	1	4	-	1	4		
26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	1	4	-	-	-	-	2	11	-	2	11	-	2	11	-	2	11		

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	النوع																								الولاية				
	عقد محددة المدة												عقد غير محددة المدة																
	عقد بالتوقيت الجعْنَى						عقد بالتوقيت الكامل						عقد بالتوقيت الجعْنَى						عقد بالتوقيت الكامل										
	عون	عامل	عامل	سائق	سيارة	عامل	عامل	سائق	سيارة	عامل	عامل	حارس	حارس	عون	عامل	عامل	سائق	سيارة	عامل	عامل	سائق	سيارة	عامل	عون	عامل				
خدمة	مهني	مهني	المستوى	المستوى	المستوى	مهني	مهني	المستوى	المستوى	مهني	مهني	أول	أول	خدمة	مهني	مهني	سائق	سيارة	عامل	عامل	سائق	سيارة	عامل	عون	عامل	المستوى	الأول		
المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	المستوى	الأول	الأول	المستوى	المستوى	المستوى	الثالث	سيارة	عامل	عامل	سائق	سيارة	عامل	عون	عامل	المستوى	الأول		
الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	-	-	6	-	8	-	-	-	-	10	-	1	قسمنطينة	-	1	الطبقة		
25	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	-	8	-	-	-	-	10	-	1	قسمنطينة	-	1	الطبقة		
22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	3	8	-	-	-	-	1	3	-	1	المدية	-	1	الطبقة	
22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	1	4	-	2	-	-	-	9	-	2	مستغانم	-	2	الطبقة	
33	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	2	9	-	-	-	-	-	-	-	-	18	المسيلة	-	18	الطبقة
14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	5	-	-	-	-	-	2	-	1	معسكر	-	1	الطبقة	
9	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	1	-	-	-	-	1	2	-	1	ورقلة	-	1	الطبقة	
20	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	4	-	-	-	-	3	6	-	1	وهران	-	1	الطبقة	
11	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	1	4	-	-	-	-	3	-	1	البيض	-	1	الطبقة	
6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	-	-	-	3	-	1	إيليزي	-	1	الطبقة	
26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	1	5	-	1	-	-	1	8	-	3	برج بوعريريج	-	3	الطبقة	
24	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	3	1	10	1	-	1	1	5	-	2	بومرداس	-	2	الطبقة		
18	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	4	-	-	-	-	2	5	-	1	الطارف	-	1	الطبقة	

الجدول الملحق (تابع)

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، القرار إلى تحديد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة في الصنف ج، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب طبقاً للجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مورخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة ومراكم تكوين الأعوان التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 وال المتعلقة بالتنظيم الإداري للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتعمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	الصنف	القسم		
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	354	م	1	ج	مدير	المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة
	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	212	م	1	ج	أمين عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسم. - مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	127	1 - م	1	ج	مدير بيداغوجي	
	- مهندس دولة في الزراعة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	76	2 - م	1	ج	مسؤول خلية التصميم	

المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا مسؤول السنة ومنشط ومساعد التعليم وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المناصب العليا	المؤسسات العمومية
قرار من الوزير	مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، مرسم.	45	3	مسؤول السنة	المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة
قرار من الوزير	مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، مرسم.	45	3	منشط	
قرار من الوزير	تقني سام في الفلاحة أو رتبة معادلة، مرسم.	35	2	مساعد التعليم	

سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقرّون ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين في الصنف J، القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

المادة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا السالفة الذكر والذين لا يستوفون شروط التعين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 7: يجب أن ينتهي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012.

وزير الفلاحة	من وزير المالية
والتنمية الريفية	الأمين العام
مبلود بوطبة	رشيد بن عيسى
من الأمين العام للحكومة	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	المدير العام للوظيفة العمومية
بلغاسم بوشمال	



قرار وزاري مشترك مدقع في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد شروط إنشاء مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	الصنف	القسم		
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف.	297	M	2	J	مدير	مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين
	- مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.						
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسم.	107	M - 1	2	J	نائب تقني	وبيداغوجي
	- مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.						
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم.	107	M - 1	2	J	نائب مقتضى	
	- متصرف يثبت ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.						

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
رشيد بن ميسى

من وزير المالية
الأمين العام
مليود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
الدир العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا السالفة الذكر والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه إلى غاية إنتهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 198 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليوز سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين إلى الأسلال الخاصة بسلطة الصحة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني لمراقبة البدور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمتضمن تصنيف المركز الوطني لمراقبة البدور والشتائل وتصديقها،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني لمراقبة البدور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني لمراقبة البدور والشتائل وتصديقها في الصنف أ، القسم 4.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمركز الوطني لمراقبة البدور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المركز الوطني لمراقبة البدور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانوية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البدور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	الصنف	القسم		
مرسوم	-	711	م	4	أ	مدير عام	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	427	م	4	أ	أمين عام	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	256	1 - م	4	أ	رئيس قسم تقني	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	256	1 - م	4	أ	رئيس قسم إداري	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	256	1 - م	4	أ	رئيس مخبر مركزي	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الاستدلالية	الزيادة	المستوى	الصنف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. 	256	م - 1	4	أ	رئيس فرع جهوي	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها (تابع)
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أكاديمية بصفة موظف. - مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أكاديمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. 	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة تقنية	
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أكاديمية بصفة موظف. - متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. 	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة إدارية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	الصنف	التصنيف		
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس دولة في الزراعة، مرسم، يثبت ثلا (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي للصحة النباتية، مرسم، يثبت ثلا (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس تطبيقي في الزراعة يثبت ثلا (3) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - مفتش الصحة النباتية يثبت ثلا (3) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. 	92	3 - م	4	أ	رئيس منطقة	المركز الوطني لراقبة البدور والشتائل وتصديقها (تابع)

المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصبين العاليين رئيس مخبر على مستوى فرع جهوي ورئيس مصلحة على مستوى فرع جهوي وكذا شروط الالتحاق بهما، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى		
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس دولة في الزراعة، مرسم، يثبت سنتين(2) أقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي للصحة النباتية مرسم، يثبت سنتين(2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس تطبيقي في الزراعة يثبت ثلا (3) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - مفتش الصحة النباتية يثبت ثلا (3) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - تقني سام في الفلاحة يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - مراقب رئيسي للصحة النباتية يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. 	75	5	رئيس مخبر على مستوى فرع جهوي	المركز الوطني لراقبة البدور والشتائل وتصديقها

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى		
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس دولة في الزراعة مرسم، يثبت سنتين(2) أكاديمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي للصحة النباتية مرسم، يثبت سنتين(2) أكاديمية بصفة موظف. - مهندس تطبيقي في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - مفتش الصحة النباتية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - تقني سام في الفلاحة يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - مراقب رئيسي للصحة النباتية يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. 	75	5	رئيس مصلحة تقنية على مستوى فرع جهوي	المركز الوطني لرراقبة البذور والشتائل وتصديقها (تابع)
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> - ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. - ملحق إدارة يثبت ثمانى (8) سنوات خدمة فعالية بهذه الصفة. 	75	5	رئيس مصلحة إدارية على مستوى فرع جهوي	

المادة 8 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهيكل المعنية.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012.

عن وزير المالية
الأمين العام
مليود بوطبة

عن وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلغقسام بوشمال

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس منطقة المذكور أعلاه من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العاليين لرئيس مخبر على مستوى فرع جهوي ورئيس مصلحة على مستوى فرع جهوي في إطار أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 7 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

الملحق

منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول

1. التعريف

- كتلة 1000 حبة كما هي : كتلة 1000 حبة مع محتواها من الماء الموجود أثناء التحديد.

- كتلة 1000 حبة جافة : كتلة 1000 حبة، مصححة مع الأخذ بعين الاعتبار محتواها من الماء الموجود أثناء التحديد.

2. المبدأ

وزن كمية من العينة، فصل وزن الحبات كاملة، حساب الحبوب الكاملة عن طريق القاعدة الثلاثية للحصول على كتلة 1000 حبة.

3. التجهيزات

- ميزان دقيق بتقريب 0,01 غ.
- ملقطات (لتقطاط الحبات).

- عداد لحساب الحبات (هو جهاز مناسب لحساب الحبات على سبيل المثال عداد كهروضوئي). يتم الحساب باليد في حالة عدم وجوده.

4. طريقة العمل

1.4 عدد التحديدات :

- إجراء تحديدين على نفس العينة للمخبر.

2.4 تحديد كتلة 1000 حبة كما هي

يقطع عشوائياً، كمية تساوي بالتقريب كتلة 500 حبة من العينة كما هي (يقدر المخبر المتمرّس بسهولة هذه الكمية).

في حالة العكس، تجرى بعض تجارب على العينة المعنية.

- تنتقى الحبات الكاملة وتوزن بتقريب 0,01 غ. تحسب بعد ذلك الحبات بعدها وفي حالة عدم وجوده، تجرى العملية يدوياً. عند الاقتضاء، يجب التخلص من الغشاء الزهري لحبات الحبوب غير المكسوة في العادة.

3.4 تحديد كتلة 1000 حبة جافة :

يقطع عينة للتجربة من نفس عينة المخبر وتحدد كمية الماء الموجودة في الحبات الكاملة، خالية من الشوائب حسب منهج خاص للمادة المعنية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يجعل منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول إجبارياً.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول إجبارياً.

المادة 2 : من أجل تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012.

مصطفى بن بلة

5 . 2 النتيجة

إذا توفرت شروط التكرارية (أنظر 5 . 3)، يؤخذ
كتلة المعدل الجبri لتحديدin
في حالة العكس، تعاد التجارب.
يعبر عن نتيجة تحديد كتلة 1000 حبة بالغرامات :
- بعدين عشرين إذا كانت الكتلة أصغر من 10 غ.
- بعدين عشري إذا كانت الكتلة تساوي أو أكبر من
10 غ، دون أن تتجاوز 100 غ.
- بعد كامل إذا كانت الكتلة أكبر من 100 غ.

5 . 3 التكرارية

يجب ألا يتجاوز الفرق بين نتائج تحديدين
(أنظر 4 . 1) أحريًا في وقت واحد أو سريعا الواحد
تلوي الآخر من طرف نفس محلل، 6 % بالنسبة للحبات
ذات كتلة أكبر من 25 غ لـ 1000 حبة و 10 % بالنسبة
للحبات الأخرى.

6 . ملاحظات حول طريقة العمل :**6 . 1 مينة تحتوي على حبات مقشرة وغير
 المقشرة.**

عند احتواء العينة على حبات مقشرة وغير
مقشرة، مختلطة يحسب كل من النوعين على حدى ثم
يعالج بمعزز عن بعضها.

6 . 2 مينة تحتوي على حبات أزواج من الفرطاء.

تفصل حبات أزواج من الخرطال الواحدة عن
الأخرى وتحسب كحبتين.

5 . التعبير عن النتائج**5 . 1 كيفية الحساب والصيغ**

5 . 1 . 1 تعطى كتلة k_H بالغرامات، لـ 1000 حبة
كما هي حسب الصيغة الآتية :

$$\frac{1000}{k_H} = \frac{1000}{U}$$

حيث :

k_0 : هي الكتلة بالغرامات، للحبات الكاملة
للكمية المقطعة.

ع : عدد الحبات الكاملة الموجودة في الكتلة k_0 .

5 . 1 . 2 تعطى كتلة k_S ، بالغرامات، لـ 1000 حبة
جافة عن طريق الصيغة الآتية :

$$\frac{(H-100)}{k_H} = \frac{100}{100}$$

حيث :

k_H : هي الكتلة بالغرامات، لـ 1000 حبة كما هي.
 H : كمية الماء، المعبر عنها بالنسبة المؤدية بكتلة
الحبات كما هي.

ملاحظة :

تعادل الكتلة الجافة كتلة الحبة كما هي منقوص
منها كتلة الماء الموجود فيها.